

1تعليّات الأندية الطلابية في جامعة جدارا لسنة 2008

المادة (1):

تؤسس في جامعة جدارا أندية طلابية بإشراف عمادة شؤون الطلبة أو الإدارة التي يكلفها رئيس الجامعة بذلك. وفقاً للقرارات التي يصدرها رئيس الجامعة بناء على تنسيب من عميد شؤون الطلبة أو من يكلفه الرئيس بمسؤوليات عميد شؤون الطلبة ويكون مركزها الحرم الجامعي.

المادة (2):

يكون للكلمات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

- الأندية: الأندية الطلابية.
- العمادة: عمادة شؤون الطلبة أو الإدارة التي يكلفها الرئيس باختصاصاتها
- العميد: عميد شؤون الطلبة أو من يكلفه الرئيس باختصاصاته.

المادة (3):

للعديد - بموافقة رئيس الجامعة - تشكيل أندية لممارسة النشاطات والهوايات المنسجمة مع فلسفة الجامعة ورسالتها داخل الحرم الجامعي وخارجه.

المادة (4):

يجب أن لا يقل عدد الأعضاء المنضمين إلى النادي عن عشرة خلال الفترة القانونية المحددة للتسجيل في الاندية وبخلاف ذلك يعتبر النادي منحلّاً.

المادة (5):

تهدف الأندية الطلابية إلى تحقيق الغايات الآتية:-

- أ. نشر ثقافة التطوع والخدمة العامة والعمل الجماعي بين طلبة الجامعة.
- ب. تنمية المواهب والهوايات وتشجيعها.
- ج. إفراح الفرص لطلبة الجامعة للمشاركة في النشاطات التي تتناسب مع ميولهم الأكاديمية والفنية وقدراتهم واستعداداتهم.
- د. إفراح المجال للطلبة غير الاردنيين للمشاركة في النشاطات الطلابية وإظهار ثقافتهم وميولهم ومهاراتهم.
- هـ. تنمية الاهتمام بالنواحي الجمالية والذوقية والعمل على إرفاقها وصقلها.

¹ تم إقرار هذه التعليمات بجلسة مجلس الجامعة رقم (2) للعام الجامعي 2008/2007م.

و. تنمية الاهتمام بالتراث الحضاري في الأردن والوطن العربي والعالم الإسلامي. والعناية
بالثقافة المحلية والعالمية.

المادة (6):

لا يجوز للأندية الطلابية الاشتغال بامور تخرج عن الغايات التي تمليها فلسفة الجامعة.

أجهزة الأندية واختصاصاتها

المادة (7):

لكل نادٍ هيتان هما:

أ. الهيئة العامة.

ب. الهيئة الادارية.

المادة (8):

أ. تتكون الهيئة العامة من جميع الأعضاء المنضمين إلى النادي على أن لا يقل عددهم عن عشرة

ب. تمارس الهيئة العامة الاختصاصات الآتية:-

1. انتخاب الهيئة الإدارية من بين أعضائها.

2. مناقشة التقرير السنوي والمالي والاداري الذي تقدمه الهيئة الإدارية وإقراره.

3. إقرار خطة العمل السنوي.

4. سحب الثقة من الهيئة الإدارية على أن لا يتم ذلك إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء.

5. المشاركة الفعالة في نشاطات النادي من خلال اللجان المختصة.

المادة (9):

تتكون الهيئة الإدارية لكل ناد من خمسة أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة بطريقة الاقتراع السري في

النصف الأول من شهر تشرين الثاني، من كل عام جامعي وفق ترتيبات تعدها العمادة، ويشترط لقانونية هذه

الانتخابات أن يمارس عملية الاقتراع (51%) على الأقل من مجموع الأعضاء العاملين، وإذا لم يكتمل

النصاب القانوني تؤجل الانتخابات لمدة أسبوع واحد تصبح بعدها قانونية مهما بلغ النصاب.

المادة (10):

يشترط في الطالب المرشح لعضوية الهيئة الإدارية لأي ناد ما يأتي:

أ. أن لا يقل معدله التراكمي عن 60%.

ب. أن يكون قد أمضى في الجامعة فصلين دراسيين في الأقل.

ج. أن يبقى على تخرجه من الجامعة فصلان دراسيان في الأقل.

د. أن لا يكون قد صدرت بحقه أي عقوبة تأديبية من درجة إنذار أول فما فوق.

المادة (11):

- أ. تنتخب الهيئة الادارية من بين أعضائها في أول اجتماع تعقده رئيسا لها ونائبا للرئيس وأميناً للسر وأميناً للصندوق وذلك بطريقة الاقتراع السري، وتوزع الاختصاصات الإدارية الأخرى على أعضائها بطريقة الاقتراع العلني.
- ب. يعين العميد لكل ناد مشرفاً من أعضاء الهيئة التدريسية أو من العاملين في الجامعة يتولى الإشراف على أعمال الهيئة الإدارية للنادي وتوجيهها دون أن يمارس حق التصويت.

المادة (12):

تتولى الهيئة الإدارية لكل ناد شؤونها الإدارية والمالية والتنظيمية ويدخل ضمن اختصاصاتها تصريف الأمور الآتية:

- أ. اتخاذ القرارات والاجراءات اللازمة لتحقيق أهداف النادي وتدوينها في محاضر رسمية.
- ب. تشكيل اللجان الطلابية للنشاطات المختلفة من أعضاء الهيئة العامة والإشراف على أعمالها.
- ج. تقديم خطة عمل سنوية إلى الهيئة العامة تتضمن النشاطات التي تنوي القيام بها، والمبالغ المالية اللازمة لتنفيذها.
- د. تقديم التقرير المالي والإداري السنوي إلى الهيئة العامة.
- هـ. تنفيذ قرارات الهيئة العامة.
- و. النظر في طلبات الانضمام إلى النادي , والبت فيها وفي حالة رفض الطلب يحق لمقدمه استئناف قرار الهيئة الإدارية إلى العميد خلال مدة اسبوع من تاريخ تبليغ القرار للطلاب .
- ز. قبول استقالة الأعضاء.
- ح. الإشراف على اجتماعات الهيئة العامة.
- ط. تحديد الوسائل المناسبة لتحقيق اهداف النادي.
- ي. التنسيب إلى العميد بقيمة الاشتراك في عضوية النادي وكيفية دفع هذا الاشتراك.

المادة (13):

- أ. يتولى رئيس النادي تمثيل ناديه أمام المراجع الجامعية المختصة.
- ب. يتولى أعضاء الهيئة الإدارية القيام بالمهام التي توكل إليهم كلّ حسب اختصاصه.

تنظيم أعمال الأندية

المادة (14):

يحق للطالب المسجل في جامعة جدارا لنيل درجة علمية الانضمام للنادي بعد موافقة الهيئة الإدارية على طلبه على أن يلتزم بممارسة النشاط الخاص بذلك النادي.

المادة (15):

تزول العضوية في إحدى الحالتين الآتيتين:

أ. الاستقالة الخطية.

ب. فقدان أحد شروط العضوية.

المادة (16):

مدة عضوية الهيئة الإدارية وما يتفرع عنها من لجان سنة واحدة تجري بعدها انتخابات جديدة.

المادة (17):

أ. يوجه رئيس الهيئة الإدارية الدعوة للاجتماع قبل يومين من موعد الاجتماع. وتجتمع الهيئة الإدارية مرة على الأقل في الشهر.

ب. تعد اجتماعات الهيئة الإدارية قانونية بحضور ما يزيد على نصف عدد الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت رئيس الهيئة الإدارية مرجحاً.

المادة (18):

تسقط عن عضو الهيئة الإدارية عضويته فيها إذا تخلف عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو ست جلسات متقطعة دون عذر تقبله الهيئة.

المادة (19):

إذا خلا منصب عضو من أعضاء الهيئة الإدارية لأي سبب كان يحل محله الطالب الذي يليه في ترتيب عدد الأصوات في آخر انتخابات أجرتها الهيئة العامة، وفي حالة تعذر ذلك تقوم الهيئة الإدارية باختيار عضو للمنصب الشاغر ممن تنطبق عليهم شروط عضوية الهيئة الإدارية.

المادة (20):

تبلغ قرارات الهيئة العامة والهيئة الإدارية خطياً للعميد.

المادة (21):

تجتمع الهيئة العامة مرة كل عام، ويجوز دعوتها لاجتماعات غير عادية بقرار من الهيئة الإدارية أو بناء على طلب ما يزيد على نصف عدد أعضاء الهيئة العامة.

المادة (22):

يكون اجتماع الهيئة العامة قانونيا إذا حضره ما يزيد عن نصف عدد الأعضاء وإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة أسبوع واحد ويعتبر بعد ذلك قانونيا مهما بلغ عدد الحضور.

المادة (23):

يجب أن تكون قرارات الهيئة العامة والهيئة الإدارية منسجمة مع سياسة الجامعة وأهدافها ومصلحتها ومع ما ورد في المادتين (4- 5) من هذه التعليمات.

مالية الأندية

المادة (24):

تبدأ السنة المالية ببدء العام الجامعي وتنتهي بنهايته.

المادة (25):

تودع أموال الأندية باسمها في إي بنك في الحرم الجامعي أو في الدائرة المالية في الجامعة وتسحب بتوقيع كل من العميد أو من ينيبه و أمين صندوق النادي.

المادة (26):

يجري صرف أموال النادي بقرار من الهيئة الإدارية في اجتماع قانوني.

المادة (27):

تسهم العمادة في تغطية نفقات الأندية وفق ما تنص عليه التعليمات الخاصة بذلك، ويجوز للعميد تعديل إسهام العمادة في نفقات الأندية إذا استدعى الأمر ذلك.

المادة (28):

تتكون إيرادات الاندية من:-

أ. اشتراكات الأعضاء.

ب. إسهام العمادة في دعم نشاطات النادي.

ج. ريع النشاطات التي يقوم بها النادي.

د. التبرعات والهبات التي يوافق عليها العميد بمعرفة رئيس الجامعة.

هـ. أية إيرادات أخرى يوافق عليها العميد بمعرفة رئيس الجامعة.

المادة (29):

يتم تدقيق الفواتير والمشتريات والأمور المالية الخاصة بالأندية من محاسب قانوني تنتدبه الدائرة المالية في الجامعة لهذا الغرض.

أحكام عامة

المادة (30):

يتولى العميد في المرحلة التأسيسية التي تسبق تشكيل الهيئة الإدارية لأي نادٍ، وفقاً لأحكام المادة (8) من هذه التعليمات صلاحيات الهيئة الإدارية بما فيها النظر في الطلبات المقدمة للانضمام للنادي واتخاذ القرار المناسب بشأنها.

المادة (31):

للعيميد أن يفوض صلاحياته المبينة في هذه التعليمات كلاً أو بعضاً إلى أحد نوابه أو مساعديه أو أحد المديرين العاملين في العمادة.

المادة (32):

لا يحل النادي إلا بقرار من رئيس الجامعة بناءً على تنسيب من العميد، وفي هذه الحالة تؤول أموال النادي وموجوداته إلى العمادة.

المادة (33):

لرئيس الجامعة البت في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.

المادة (34):

لرئيس الجامعة أن يصدر القرارات التنفيذية والإجرائية التي يراها ضرورية لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (35):

رئيس الجامعة وعميد شؤون الطلبة مكلفان بتنفيذ أحكام هذه التعليمات.